

Distr.: General
6 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/551)]

١٨٣/٥٧ - مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرارها ٢٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الذي اعتمدت بموجبه

الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩^(١)،

وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢)،

وإذ تشير إلى إعلان الخرطوم^(٣) والتوصيات بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا^(٤) التي اعتمدها منظمة

الوحدة الأفريقية^(٥) في الاجتماع الوزاري المعقود في الخرطوم في ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالمقرر CM/Dec.667 (LXXVI) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذته

مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والسبعين، المعقودة في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨

حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) A/54/682، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، ونشأ بدلا منها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وإذ ترحب أيضا بالمقرر AHG/Dec.165 (XXXVII) بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٥١

المتعلقة بوضع اللاجئين، الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات بلدان منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين، المعقودة في لوساكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٦)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإذ تؤكد أن الدعم الدولي لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٧) أمر أساسي، لاسيما ما يتعلق منها باللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين^(٨) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٩)، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن المبادئ والحقوق الأساسية المتجسدة في هاتين الاتفاقيتين قد وفرت نظاما مرنا لحماية اللاجئين أمكن للملايين منهم أن يسلموا في إطاره من خطر الصراعات المسلحة والاضطهاد،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالإعلان المعتمد خلال الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين، المعقود في جنيف في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١٠)، باعتباره تعبيراً عن الالتزام الجماعي بالتنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية والبروتوكول،

وإذ تشير إلى خطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كوناكري، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنساحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩، وإذ تلاحظ أن المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية قد وافق على هذه الخطة في دورته العادية الثانية والسبعين، المعقودة في لومي، في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(١١)،

وإذ تشيد بالمؤتمر الوزاري الأول الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية حول حقوق الإنسان في أفريقيا، في غراند باي، موريشيوس، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تشير إلى العناية التي خُصت بها المسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين في الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر،

(٦) انظر A/56/457، المرفق الأول.

(٧) A/57/304، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٠) HCR/MMSP/2001/10، المرفق الأول.

(١١) انظر A/55/286، المرفق الأول، المقرر (LXXII) CM/Dec.531، الفقرة ٨.

وإذ تسلم بأهمية مساهمات الدول الأفريقية في وضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين والعائدين، وإذ تلاحظ مع التقدير أن بلدان اللجوء تستضيف اللاجئين بروح تتسم بالإنسانية وبروح من التضامن والإخاء الأفريقيين،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري معالجة حازمة وأن تهنيء الظروف التي تيسر إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعمل الدول على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية للتصدي للتدفقات الكبيرة للاجئين،

واقترعا منها بضرورة تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، في إطار تقاسم الأعباء، بزيادة ما يقدمه من مساعدات مادية ومالية وتقنية إلى البلدان المتأثرة بمشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة التصدي في الوقت ذاته لأوجه القصور في ترتيبات المساعدة القائمة وضرورة دعم المبادرات التي تُتخذ في هذا الصدد،

وإذ تسلم مع التقدير بأن ثمة مساعدة قائمة من قبل يقدمها المجتمع الدولي للاجئين والعائدين والمشردين وللبلدان المضيفة في أفريقيا،

وإذ يساورها قلق بالغ لاستمرار الحالة الإنسانية الحرجة في البلدان الأفريقية، ولاسيما في القرن الأفريقي وأفريقيا الجنوبية، والتي تفاقم نتيجة لعدة عوامل منها تواصل الكوارث الطبيعية بما فيها الجفاف والفيضانات والتصحر، الأمر الذي من شأنه أن يعجل بتشريد الناس،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا مخوفة بالخطر،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أن تكون الإغاثة والمساعدة المقدمتان من المجتمع الدولي للاجئين الأفارقة على أساس عادل وغير تمييزي،

وإذ ترى أن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين بالصراعات وأشدّهم تأثرا بوطأة الأعمال الوحشية وغيرها من العواقب المترتبة على النزاعات،

١ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٢) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٣)؛**

٢ - **تلاحظ بقلق أن الحالة الاجتماعية الاقتصادية المتدنية التي يزيد من تفاقمها عدم الاستقرار السياسي والصراع الداخلي وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية قد أدت إلى ارتفاع عدد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا، ولا يزال يساورها القلق بصورة خاصة إزاء أثر الحالة الأمنية والاجتماعية الاقتصادية والبيئة في بلدان اللجوء بسبب وجود أعداد كبيرة من اللاجئين؛**

(١٢) A/57/324.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/57/12).

- ٣ - تشجيع الدول الأفريقية على كفالة التنفيذ والمتابعة الكاملين لخطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كوناكري، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين لعام ١٩٦٩^(١)؛
- ٤ - تحييب بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تلتزم بدقة بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن الصراعات المسلحة من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها لما أبان عنه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من خصال قيادية منذ تولي المنصب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتثني على المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، وتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من مساعدة وحماية؛
- ٦ - تحيط علما بالاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٩٧ المتعلقين بوضع اللاجئين، باعتباره تعبيراً عن التزامها الجماعي بالتنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية^(٢) والبروتوكول^(٣)؛
- ٧ - ترحب بمساهمة عملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية في تعزيز الإطار الدولي لحماية اللاجئين وإعداد الدول على نحو أفضل لمواجهة التحديات بروح من الحوار والتعاون، وترحب في هذا الصدد بم جدول الأعمال بشأن الحماية^(٤)؛
- ٨ - تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك على أن تفعل ذلك، وتحث بالدول الأطراف في الاتفاقيتين أن تعيد تأكيد التزامها بالمثل المتضمنة فيهما واحترام أحكامهما والتقيدهما؛
- ٩ - تلاحظ ضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا، وتحث بالدول الأفريقية والمجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى التخفيف من محتهم؛
- ١٠ - تلاحظ أيضا الصلة القائمة، في جملة أمور، بين انتهاكات حقوق الإنسان والفقر والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وبين تشريد السكان، وتدعو الدول إلى مضاعفة الجهود وتضافرها، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ومعالجة هذه المشاكل؛
- ١١ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كل في نطاق ولايته، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا؛

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

- ١٢ - **تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في مجالي الوساطة وفض الصراعات، فضلا عن إنشاء آليات إقليمية لمنع نشوب الصراعات وفضها، وتحت جميع الأطراف المعنية على معالجة العواقب الإنسانية للصراعات؛**
- ١٣ - **تعرب عن تقديرها وتأييدها القوي للحكومات والسكان المحليين في أفريقيا الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية الاقتصادية والبيئية وتحمل الموارد الوطنية فوق طاقتها، يقبلون العبء الإضافي الذي تضعه على كاهلهم الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، امتثالا لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛**
- ١٤ - **تؤيد بقرار رؤساء الدول والحكومات الأفريقية معالجة حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٧)؛**
- ١٥ - **تعرب عن قلقها من الحالات التي يخل فيها بالمبادئ الأساسية لحق اللجوء بطرد اللاجئين أو ردهم من حيث أتوا دون موجب قانوني أو تعريضهم لمخاطر تهدد حياتهم وأمنهم وسلامتهم وكرامتهم وراحتهم؛**
- ١٦ - **تهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايتها، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بخاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود العناصر المسلحة أو بأنشطتهم؛**
- ١٧ - **تعرب عن استيائها لأعمال القتل والإصابات وغير ذلك من أشكال العنف التي يتعرض لها موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتحت الدول الأطراف في الصراع وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيولة دون تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الوطنيين منهم والدوليين للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامتهم وأمنهم، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، وتهيب بالمنظمات والعاملين في مجال تقديم المعونة أن يمتثلوا للقوانين واللوائح الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛**
- ١٨ - **تدين أي استغلال للاجئين، وبخاصة استغلالهم جنسيا، وتدعو إلى تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال الشنيعة إلى العدالة؛**
- ١٩ - **تؤيد بما قرره المفوضية من وضع مدونة قواعد سلوك لموظفي المساعدة الإنسانية ترمي إلى منع استغلال اللاجئين وبخاصة استغلالهم جنسيا؛**
- ٢٠ - **تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛**
- ٢١ - **تهيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى تكثيف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المناسبين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير**

الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتسجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز الاستجابة في حالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢٢ - **تؤكد من جديد الحق في العودة** وكذلك مبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما أمكن تحقيق ذلك، يشكل أيضا خيارا صالحا لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدان منشئهم؛

٢٣ - **تلاحظ بارتياح** العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها المفوضية لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ، وتطلع إلى برامج أخرى للمساعدة في العودة الطوعية لجميع اللاجئين في أفريقيا إلى الوطن وإعادة إدماجهم؛

٢٤ - **تتشدد المجتمع الدولي** أن يستجيب لطلبات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان من جديد في بلد ثالث، تكريسا منه بذلك لروح التضامن واستجابة منه لضرورة تقاسم الأعباء، وتلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان الأفريقية قد عرضت أماكن لإعادة توطين اللاجئين؛

٢٥ - **تهيب** المجتمع المانحين الدوليين تقديم مساعدة مالية ومادية لتنفيذ برامج إنمائية أهلية، بالاتفاق مع البلدان المضيفة، في مناطق إيواء اللاجئين. بما يفيد اللاجئين والمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء؛

٢٦ - **توحيب بالبرامج التي** تضطلع بها المفوضية مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي لمعالجة الآثار التي تلحق بالبيئة والآثار الاجتماعية - الاقتصادية التي تترتب على أعداد اللاجئين؛

٢٧ - **تهيب** المجتمع المانحين الدوليين تقديم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إعادة إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٨ - **تعرب عن قلقها** من طول مدة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتهيب بالمفوضية أن تبقى برامجها قيد الاستعراض لتعديلها وفقا لما تنص عليه ولايتها في البلدان المضيفة، واضعة في الاعتبار الاحتياجات المتزايدة للاجئين؛

٢٩ - **تشدد** على ضرورة قيام المفوضية، بصفة منتظمة، بجمع إحصاءات عن عدد من يعيش من اللاجئين خارج مخيمات اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، بغية تقييم احتياجاتهم وتلبيتها؛

٣٠ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلا سخيا، تكريسا منه بذلك لروح التضامن الدولي واستجابة لضرورة تقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصص عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، أخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة التي استجذبت في احتياجات برامج اللاجئين في أفريقيا؛

٣١ - **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تهتم بوجه خاص بتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال والمشردين، بمن فيهم أولئك الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة؛

- ٣٢ - تهيب بالدول والمفوضية أن تبذل جهودا متجددة للتأكد من أن حقوق كبار السن من اللاجئين واحتياجاتهم وكرامتهم تكفل لهم على نحو كامل ومن أنها تعالج من خلال أنشطة برنامجية مناسبة؛
- ٣٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي، ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٥)، وتحث المجتمع الدولي وعلى رأسه منظمات الأمم المتحدة المعنية، على أن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف محنة المشردين داخليا؛
- ٣٤ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا إلى أن يواصل حوارَه الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك فيما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛
- ٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا وافيا عن تقدم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذًا في كامل الاعتبار الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢